

**PROJET DE LOI N° 45-19 PORTANT APPROBATION
DE L'ACCORD RELATIF A LA RECONNAISSANCE
RECIPROQUE DES PERMIS DE CONDUIRE ENTRE LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC ET LE
GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE DU LIBERIA, FAIT
A MARRAKECH LE 25 MARS 2019.**

..*

Article Unique : Est approuvé l'Accord relatif à la reconnaissance réciproque des permis de conduire entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République du Liberia, fait à Marrakech le 25 mars 2019.



مذكرة توضيحية

19 - 13 - 7

بشأن

"اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة"

تم التوقيع على "اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة" بمدينة مراكش، بتاريخ 25 مارس 2019.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، وذلك من خلال
الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

ويخول هذا الاتفاق لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف
إحدى الدولتين، قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، فوق تراب
الدولة الأخرى، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها
لدى الدولة المعنية.

كما يؤكد الاتفاق على ضرورة استبدال رخص السياقة الوطنية برخص سياقة
مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي، وفقا
لأنظمة كل من الطرفين.

وتلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة
أصناف رخص السياقة المغربية والليبية.

وطبقا للفقرة الأولى من مادته الخامسة "1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة
مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر
الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات
المتطلبية لهذا الغرض".

اتفاق

13-19

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا

بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيا،

المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"،

رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف أحد الطرفين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياسة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياسة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياسة موضوع الاستبدال.
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياسة المستبدلة.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياسة المتوصل بها، يلتزم الطرف المعني بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياسة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياسة المغربية والليبيرية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.

حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصين

نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية ليبيريا

جيهزوهنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة الليبيرية

رخصة السياقة الليبيرية		رخصة السياقة المغربية	
أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		<p>- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p> <p>- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما و لا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مانتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p>	أم
		<p>- الدراجات النارية الخفيفة</p> <p>دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو فيما معا.</p>	أ1
<p>- الدراجات النارية</p> <p>كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.</p>	د	<p>- الدراجات النارية</p> <p>كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.</p>	أ
<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأنغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	أ	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأنغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	ب

كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترًا مكعبًا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرامًا ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتمترًا مكعبًا.	كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترًا مكعبًا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرامًا ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتمترًا مكعبًا.
--	--

ج	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربعات الأشغال العمومية ذات محرك والأربعات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرامًا.	ج	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربعات الأشغال العمومية ذات محرك والأربعات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطرق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرامًا.
ب	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرر السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرامًا.	ب	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرر السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرامًا.
ج	المركبات من الصنف "أ" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرامًا.	ج	المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغرامًا.
ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا.	ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا.
ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ب" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا.	ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرامًا.
أم أ ب	المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه. المهياة خصيصا للأشخاص المعاقين.		